المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 12 اكتوبر 2025، 16:00 – 13 اكتوبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 13 اكتوبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-10-13**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، درعا (1)، حمص (2)، حلب (2)، طرطوس (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية حكومية، مجموعات مسلحة مجهولة، فصائل رديفة

- *الوصف النمطي: تشمل هذه الانتهاكات حالات تصفية جسدية مباشرة، غالبًا في سياق تعذيب أو استهداف طائفي/سياسي، وتُظهر نمطًا من الإفلات من العقاب في بيئات أمنية غير منضبطة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 7 (1)(a)من نظام روما الأساسي.*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 8، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، دمشق (1)، حماة (1)، حمص (3)، حلب (2)، الجهات المنفذة: أجهزة حكومية، مجموعات مسلحة رديفة، جهات غير معرّفة

- *الوصف النمطي: يُمارس الإخفاء القسري كأداة للانتقام أو التصفية أو الضغط الأمني، غالبًا مع غياب أي مسار قضائي أو معلومات عن المصير.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ المواد 9 و16 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 7 (1)(i)من نظام روما الأساسي.*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، حمص (2)، اللاذقية (1)، إدلب (1)، دمشق (1)، الجهات المنفذة: أجهزة الأمن العام، فصائل رديفة، سلطات الأمر الواقع

- *الوصف النمطي: يتم دون مذكرة قضائية، غالبًا بدوافع طائفية أو عشائرية أو سياسية، مصحوبًا بالإهانات والضرب.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي؛ المادة 3 و9 من الإعلان العالمي؛ المادة 7 (1)(e)من نظام روما.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: حمص (2)، اللاذقية (1)، دمشق (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية حكومية، فصائل مسلحة

- *الوصف النمطي: تتضمن الضرب، الشتائم، المعاملة الطائفية، وغالبًا ما تؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المواد 7 و10 من العهد الدولي؛ المادة 7 (1)(f)من نظام روما.*

الاغتصاب والعنف الجنسي – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة عشائرية

- *الوصف النمطي: يتم خلال عمليات خطف واحتجاز فتيات، ضمن سياق من الاتجار أو الاستغلال الجنسي المنهجي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية سيداو؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 7 (g)(1)من نظام روما.*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية – عدد الانتهاكات: 1 (ضمنيًا)، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: فصائل موالية لتركيا

- *الوصف النمطي: يجري عبر استهداف منظم للسكان الكرد، بالخطف، الاعتداء، والابتزاز لخلق بيئة طاردة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ المادة 7 (d)(1)من نظام روما.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري – عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: حمص (3)، حلب (2)، دمشق (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية، مجموعات مسلحة، سلطات إدارية

- *الوصف النمطي: يتجلى في شتائم، سياسات إقصاء، تغيير رموز، اعتقالات، تمييز وظيفي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي؛ المادة 5 من اتفاقية التمييز العنصري؛ المادة 7 (h)(1) من نظام روما.*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: عناصر تابعة لأجهزة رسمية، فاعلون مجتمعيون غير منضبطين

- *الوصف النمطي: يُستخدم ضمن سياقات نزاع طائفي أو عشائري لتأجيج المشاعر، مصحوبًا بعنف لفظي أو جسدي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي؛ المادة 7 من الإعلان العالمي.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، إدلب (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: فصائل رديفة، سلطات أمر واقع، أجهزة حكومية

- *الوصف النمطي: يشمل تأخير الرواتب، الإتاوات القسرية، النقل القسري، مع تهديدات أمنية مصاحبة*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 7 (k)(1)من نظام روما.*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: فصائل مسلحة موالية لتركيا

- *الوصف النمطي: مداهمات عنيفة لمنازل المدنيين، سرقة، طرد وابتزاز، دون أي غطاء قانوني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من الإعلان العالمي؛ المادة 11 من العهد الاقتصادي والاجتماعي؛ المادة 8 (٧)(e)(2)من نظام روما.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 1 (ضمنيًا)، توزيع المحافظات: إدلب (1)، الجهات المنفذة: سلطات محلية غير مركزية

- *الوصف النمطي: يتم عبر تقويض سلطات الدولة في توزيع التعليم والتوظيف والتشريعات، لصالح سلطات أمر واقع.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة؛ المادة 2 من العهد الدولي.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
13/10/2025	دير الزور	قرية الشميطية	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، إساءة استخدام السلطة، المعاملة القاسية والمهينة، الضرب أثناء الاحتجاز، تمييز قائم على الانتماء العشائري، ضعف الدولة المركزية، تهديد السلم الأهلي	1	0	0	0	0
13/10/2025	اللاذقية	جامعة تشرين	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الخطف، تهديد الحق في الحرية والأمان الشخصي، قصور مؤسسي في الحماية داخل مؤسسات الدولة التعليمية	0	0	0	1	0
13/10/2025	اللاذقية	شارع 8 آذار	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، القتل تحت التعذيب، التمييز الطائفي، المعاملة اللاإنسانية، القتل خارج نطاق القانون، قصور مؤسسي ممنهج في الحماية والمحاسبة	1	0	1	0	0
13/10/2025	دمشق	جامعة دمشق – كلية الآداب	الحكومة السورية	اعتداء مسلح، تهديد طائفي، اعتداء على موظفين عموميين، ترويع داخل الحرم الجامعي، قصور مؤسسي في الحماية	3	3	0	0	0
13/10/2025	ريف دمشق	مدينة السيدة زينب	الحكومة السورية	تلاعب هوياتي ممنهج، استهداف رمزي على أساس مذهبي، تهديد السلم الأهلي، تقويض التنوع الثقافي، فرض رموز طائفية بقوة السلطة، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
13/10/2025	حمص	قرية العريضة	الحكومة السورية	استغلال النفوذ العسكري، تلاعب اقتصادي ممنهج، استخدام القوة المفرطة، إطلاق نار على مدني أعزل، تهديد الحق في الحياة، قصور مؤسسي في ضبط سلوك العناصر الأمنية	0	1	0	0	0
13/10/2025	حمص	سجن حمص المركزي	الحكومة السورية	الإخفاء القسري، التمييز على أساس الهوية الطائفية، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحرمان من ضمانات المحاكمة العادلة، القتل خارج نطاق القانون (محتمل)	100	0	0	0	0
13/10/2025	حمص	قرية الحميدية	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، التمييز القائم على الهوية الطائفية، المعاملة اللاإنسانية والمهينة، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، قصور مؤسسي في ضمان العدالة الجنائية	10	0	0	0	0
13/10/2025	حمص	حي البياضة – مدرسة إسكندرونة	الحكومة السورية	الاعتداء على موظف عمومي أثناء أداء عمله، تقاعس الأجهزة الأمنية، استهداف قائم على الهوية، تهديد أمن المؤسسات التعليمية، قصور مؤسسي في الحماية القانونية	0	1	0	0	0
13/10/2025	حلب	قرية تل عرن – السفيرة	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الاحتجاز خارج القانون، التمييز القومي والديني، القمع الثقافي، التهديد والترويع، قصور مؤسسي في الضمانات القانونية	3	0	0	3	0

13/10/2025	إدلب	مدينة إدلب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الإهمال الإداري الجسيم، التمييز في التوزيع الوظيفي، انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، النقل التعسفي، ضعف في الضمانات المؤسسية، ضعف الدولة غير المركزية	0	0	0	0	1
13/10/2025	طرطوس	حي الطليعة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الخطف، تهديد الحق في الحرية والأمان الشخصي، فشل الدولة في توفير الحماية، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	1
13/10/2025	حمص	بلدة دنحة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	تفشي السلاح غير الشرعي، الخطف والاحتجاز القسري، الاغتصاب والعنف الجنسي، السرقة المنظمة، القتل خارج نطاق القانون، تهديد السلم الأهلي، ضعف الدولة المركزية	0	2	1	2	0
13/10/2025	دير الزور	بادية قرية السجر	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل غير المباشر نتيجة الألغام الأرضية، تهديد الحق في الحياة، فشل في تأمين المناطق الملوثة بالألغام، استخدام وسائل قتل عشوائية محظورة، تضليل إعلامي بشأن الجهة الفاعلة، ضعف الدولة المركزية في المناطق الخارجة عن السيطرة	0	0	1	0	1
13/10/2025	القنيطرة	حرش تل أحمر الشرقي	الجيش الإسرائيلي	قصف عابر للحدود، استخدام القوة العسكرية ضد أراضي دولة ذات سيادة، تهديد الأمن الإقليمي، خرق اتفاق فض الاشتباك، انتهاك لسيادة الدولة السورية	0	0	0	0	0
الإجمالي					128	7	3	7	3

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :محافظة دير الزور

المكان :دير الزور ‹ريف دير الزور الغربي ‹قرية الشميطية

التاريخ: 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، إساءة استخدام السلطة، المعاملة القاسية والمهينة، الضرب أثناء الاحتجاز، تمييز قائم على الانتماء العشائري، ضعف الدولة المركزية، تهديد السلم الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام**دورية تابعة لجهاز الأمن العام** باعتقال أحد شباب **عشيرة البوسرايا** في قرية الشميطية بريف دير الزور الغربي، وذلك يوم **السبت 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025**، وسط **اعتداء جسدي وتكبيل وإهانات لفظية.**

التوثيق:

وفق الشهادات: قام المدعو "أبو فردوس خريطة" (عنصر في الاستخبارات العسكرية التابعة لوزارة الداخلية السورية)، بتوجيه الدورية رغم أن **المدعو أبو فردوس** لا يتبع من الناحية الإدارية لجهاز الأمن العام، إلا أنه استغل نفوذه الأمني للتدخل في نزاع عشائري قديم، على خلفية صلة قرابة تربط المعتقَل بأحد الأشخاص المنتمين سابقًا لتنظيم داعش، وهو (أحمد عبد الحي الحمادة – الملقب "أبو فردوس")، المتهم بالمشاركة في اختفاء أكثر من 40 شابًا من قرية الشميطية خلال فترة سيطرة التنظيم.

وبحسب إفادات من شهود ومصادر محلية، فإن الشاب الذي تم اعتقاله تعرض للضرب الشديد في مقر الأمن العام في **بلدة عياش**، دون وجود أي **أمر قضائي أو تهمة قانونية مباشرة بحقه**، بل فقط بسبب **خلاف عائلي قديم تم حله سابقًا بدفع دية مالية واتفاق عرفي عشائري.**

الحادثة تندرج في سياق أوسع من **تصاعد النزاعات العشائرية وانفلات السلاح، في ظل ضعف واضح للسلطة المركزية، وتغوّل العناصر الأمنية السابقة المرتبطة بتنظيمات مسلحة (مثل داعش)**، وهو ما يمثل تهديدًا صريحًا للسلم الأهلي والتماسك المجتمعي في الريف الغربي لمحافظة دير الزور.

التقييم الحقوقي:

تُشكّل الحادثة انتهاكًا مركبًا وخطيرًا، يجمع بين **الاعتقال التعسفي، الضرب أثناء الاحتجاز، إساءة استخدام السلطة الرسمية لأغراض شخصية وانتقامية، والتدخل الأمني في قضايا عشائرية تمت تسويتها عرفيًا.** كما تعكس سلوكًا ممنهجًا من **التوظيف الأمني للفوضى المجتمعية، والانتماءات السابقة للعناصر الأمنية المتورطة في انتهاكات تنظيم داعش،** ما يُؤشر إلى **فشل مؤسسي مزدوج: في التصفية القانونية لملفات الإرهاب، وفي منع تسلل عناصره إلى مؤسسات الدولة الأمنية.**

الانتهاك لا يقع فقط على الشخص المعتقَل، بل يمتد ليشكل تهديدًا أوسع على المجتمع المحلي، ويُفاقم من **ضعف الدولة المركزية وعجزها عن ضبط الانفلات الأمني والعشائري** في المناطق الهشة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – حظر الاعتقال التعسفي
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 14 – ضمان الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1 – التعذيب يشمل الأذى الجسدي أو المعنوي أثناء الاحتجاز
- المادة 2 – حظر التذرع بالأوامر أو النفوذ لتبرير الانتهاك
- المادة 12 – التحقيق الفوري والنزيه في جميع حالات التعذيب

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحرية والأمان)، المادة 5 (عدم التعرض للتعذيب)، المادة 9 (منع الاعتقال دون سند قانوني)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(f)**التعذيب كجريمة ضد الإنسانية** في حال ثبوت النمط المنهجي
  - المادة 7 :(1)(h)**الاضطهاد على أساس الانتماء العشائري** كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(k)**أفعال غير إنسانية** تسبب معاناة شديدة لأغراض سياسية أو عشائرية

المحافظة :محافظة اللاذقية

المكان :اللاذقية <مدينة اللاذقية <جامعة تشرين

التاريخ: 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **13** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاختفاء القسري، الخطف، تهديد الحق في الحرية والأمان الشخصي، قصور مؤسسي في الحماية داخل مؤسسات الدولة التعليمية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة اختفاء قسري للطالبة الجامعية هديل أجداري (سنة خامسة – قسم الإرشاد النفسي)**، المنتمية للطائفة العلوية، بتاريخ **11تشرين الأول / أكتوبر 2025**، حيث فقد الاتصال بها عند حوالي الساعة **11:00 صباحًا** بعد دخولها إلى حرم **جامعة تشرين** في مدينة اللاذقية.

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفق إفادات العائلة وزملائها، فإن الطالبة كانت في طريقها لحضور محاضراتها، لكن هاتفها

المحمول أُغلق بشكل مفاجئ، ولم تعد إلى منزلها مساءً، كما لم يرد عنها أي خبر حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

الحادثة وقعت داخل نطاق **إحدى أكبر المؤسسات التعليمية الرسمية**، الخاضعة كليًا لإشراف الحكومة السورية وأجهزتها الأمنية، ما يثير شكوكًا قوية حول **مسؤولية القصور المؤسسي في تأمين سلامة الطلاب والطالبات داخل الحرم الجامعي**، خاصة أن حالات مشابهة من الخطف والإخفاء القسري تم توثيقها في اللاذقية خلال الأشهر الماضية.

العائلة أعربت عن مخاوف جدية من أن تكون الحادثة **مرتبطة بخلفيات طائفية أو انتقامية**، خصوصًا أن المنطقة تشهد **توترات أمنية متقطعة**، وسط غياب أي إعلان رسمي أو تدخل عاجل من السلطات للتحقيق أو الكشف عن مصير الطالبة.

- **صورة المخطوفة هديل**

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة حالة واضحة من **الاختفاء القسري والخطف**، وقعت ضمن بيئة يفترض أنها مؤمنة (حرم جامعي رسمي)، وهو ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا عميقًا في توفير الحماية** للطلبة داخل الجامعات.

غياب أي تحرك عاجل من السلطات، أو إعلان فتح تحقيق فوري، يُشير إلى نمط **تقصير مؤسسي ممنهج**، يضاعف من معاناة الضحية وأسرتها. كما يثير السياق احتمالية ارتباط الحادثة بـ **استهداف قائم على الهوية أو النوع الاجتماعي**، بالنظر إلى أن الضحية طالبة جامعية شابة من خلفية طائفية محددة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق حتى من انتهاكات فاعلين غير حكوميين
- المادة 26 – عدم التمييز وحماية المساواة

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 12 – التزام الدولة بالتحقيق الفوري
- المادة 17 – حظر الاحتجاز السري

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الأمان)، المادة 5 (عدم التعرض للتعذيب)، المادة 9 (حظر الاعتقال التعسفي)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(i)**الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية**، في حال ثبوته كجزء من سياسة أو هجوم ممنهج ضد المدنيين
  - المادة 7 :(1)(h)**الاضطهاد على أساس طائفي أو نوع اجتماعي** كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة :محافظة اللاذقية

المكان :اللاذقية <المدينة <شارع 8 آذار

التاريخ: 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الاعتقال)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، القتل تحت التعذيب، التمييز الطائفي، المعاملة اللاإنسانية، القتل خارج نطاق القانون، قصور مؤسسي ممنهج في الحماية والمحاسبة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام عناصر من جهاز الأمن العام في مدينة اللاذقية**، بتاريخ **29 أيلول / سبتمبر 2025 (يوم الاثنين)**، باعتقال المواطن الشاب **عزام الأحمد (24 عامًا)**، وذلك أثناء **مرافقته والدته** في شارع 8 آذار، من جهة **ساحة الشيخ ضاهر** وسط المدينة، دون مذكرة توقيف أو توجيه تهمة رسمية، وبطريقة مهينة ووحشية أمام والدته التي **أصيبت بانهيار عصبي فوري** نتيجة مشهد اختطاف ابنها الوحيد أمام عينيها، وسط توسلات ودموع لم تلقَ أي استجابة.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الاعتقال تم على **خلفية طائفية**، ولم يُبلّغ ذويه بمكان احتجازه، أو سبب توقيفه، ما يُصنّف الحادثة ضمن **الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري**.

وبعد مرور أيام على غياب الشاب، **ورد اتصال هاتفي لوالدته من رقم هاتفه الشخصي**، حيث خاطبها أحد عناصر الأمن، طالبًا منها التوجه إلى **مشفى البر في مدينة حمص** لاستلام جثته، دون توضيح سبب الوفاة. وتأكد لاحقًا أنه **توفي تحت التعذيب داخل مركز احتجاز أمني** تابع لجهاز الأمن العام، بعد تعذيب جسدي شديد أدى إلى مفارقته الحياة.

إثر تلقي الخبر، دخلت والدة الضحية في **غيبوبة طبية** نتيجة صدمة نفسية حادة، ما خلّف أثرًا كارثيًا على الأسرة بأكملها، خاصة في ظل عدم وجود أي جهة رسمية تقدّم تفسيرًا، أو تتحمّل مسؤولية ما جرى.

- **صورة المغدور عزام**

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة نموذجًا متكاملًا لـ **جريمة قتل تحت التعذيب** ترتكبها جهة أمنية رسمية، ضمن سياسة **تمييز طائفي واعتقال تعسفي قائم على الهوية**، ما يضع الحادثة في إطار **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**، التي لا تسقط بالتقادم.

الاعتقال بدون مذكرة، الإخفاء القسري، التعذيب حتى الموت، ورفض تقديم أي مبررات أو فتح تحقيق، يُظهر نمطًا **ممنهجًا من القتل خارج نطاق القانون مع سبق الإصرار والتعذيب**، ضمن بيئة **قصور مؤسسي شامل** تغيب فيها أي مساءلة أو رقابة قضائية.

الحادثة كذلك تُظهر أبعادًا نفسية واجتماعية مدمرة، خاصة أن الضحية هو **الابن الوحيد لأمه**، والتي دخلت في غيبوبة تامة نتيجة الصدمة، ما يرفع من مستوى الضرر **إلى الضرر المجتمعي والأسري المستدام**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 9 – حظر الاعتقال التعسفي

- المادة 10 – معاملة جميع المحتجزين بكرامة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الإنصاف والمساءلة

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1 – تعريف التعذيب كفعل ممنهج يُمارس من قبل موظف عام
- المادة 4 – التزام الدول بمعاقبة كل من يرتكب التعذيب
- المادة 14 – تعويض الضحايا وجبر الضرر الكامل

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة)، المادة 5 (عدم التعرض للتعذيب)، المادة 9 (عدم الاعتقال التعسفي)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(a)(1)**القتل كجريمة ضد الإنسانية**
  - المادة 7 :(f)(1)**التعذيب كجريمة ضد الإنسانية**
  - المادة 7 :(i)(1)**الإخفاء القسري** كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد القائم على الهوية الطائفية**، إذا ثبت وجود نية تمييزية

المحافظة :محافظة دمشق

المكان :دمشق >جامعة دمشق >كلية الآداب والعلوم الإنسانية

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتداء مسلح وقعت داخل كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة دمشق بتاريخ 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025، نفذها ثلاثة اشقاء ينتمون إلى وزارة الدفاع السورية، حيث اقتحموا مكتب عميد الكلية الدكتور علي اللحام وهم يحملون بنادق هجومية وقنابل،

واعتدوا عليه بالضرب مع ترديد شعارات تكبير وشتائم ذات طابع طائفي. والاعتداء لم يقتصر على العميد فقط، بل طال عددًا من الأساتذة المتواجدين في المكتب، منهم:

- الدكتورة أماني فاخرة – رئيسة قسم اللغة الإنكليزية
- الدكتورة ليدا يوسف – قسم المكتبات
- الدكتور أحمد الخضر – أستاذ الأدب العربي

التوثيق

وفق الشهادات: فإن المعتدين هم إخوة الطالبة صفاء العلي (من ريف درعا)، وقد أقدموا على هذا الفعل على خلفية خلاف أكاديمي نشب بين الطالبة ومشرفها، بعد أن طُلب منها تعديل بعض أجزاء رسالة الدكتوراه، فقوبل الطلب بالرفض، ورافَقَه تهديد مباشر من الطالبة.

أسفرت الواقعة عن وقوع إصابات جسدية ورضوض نفسية بين الكوادر التعليمية والإدارية، إلى جانب ترويع واسع داخل الحرم الجامعي، وتعدٍّ صريح على حرمة مؤسسة تعليمية عامة. وقد تدخلت قوى الأمن لاحقًا واعتقلت المعتدين.

وفي تطور لاحق، صدر قرار شبه رسمي من الجهات الجامعية بسحب الموافقة المبدئية على تسجيل رسالة الدكتوراه للطالبة صفاء العلي، وإحالتها للتحقيق الداخلي، على خلفية الاعتداء، مع التأكيد على استمرار التحقيقات الجنائية والإدارية لمعالجة الحادث ومحاسبة المتورطين.

- **صورة العميد علي اللحام**

وقفة احتجاجية في كلية الآداب بدمشق

قام أعضاء وكوادر كلية الآداب بدمشق بوقفة احتجاجية في الكلية بجامعة دمشق رفضاً للاعتداء على عدد من الكوادر التدريسية على يد مسلحين مجهولين داخل الحرم الجامعي.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحادثة ليست معزولة، فقد سبقتها حوادث مماثلة تم فيها الاعتداء على عميد كلية الفنون الجميلة في منطقة البرامكة بدمشق، إثر اعتراضه على عناصر مسلحة حطمت مشاريع تخرج طلاب الفنون، إضافة إلى وقائع مماثلة في جامعة حلب، ما يعكس نمطًا سلوكيًا مقلقًا من الإفلات من العقاب داخل مؤسسات التعليم العالي.

التقييم الحقوقي:

تعكس الحادثة نمطًا متكررًا من استخدام السطوة العسكرية في الحياة المدنية، وتحديدًا في المرافق التعليمية، في ظل غياب واضح للمساءلة القانونية داخل المؤسسات الرسمية. كما يُعدّ الاعتداء انتهاكًا مباشرًا لحرمة الحرم الجامعي وللحق في بيئة تعليمية آمنة، ويُظهر تقاعسًا مؤسسيًا في ضبط العناصر المرتبطة بأجهزة الدولة النظامية، مما يمثل **قصورًا مؤسسيًا ممنهجًا** في حماية الحقوق داخل مناطق خاضعة للسلطة المركزية. كما أن توجيه الشتائم والعبارات ذات الطابع الطائفي أثناء الاعتداء يكشف عن **استهداف هوياتي** ضمن بيئة يفترض أن تكون محمية بالقانون.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(k)(1)أفعال غير إنسانية تسبب معاناة شديدة أو إصابة خطيرة في الجسم أو الصحة العقلية، كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: ريف دمشق ،مدينة السيدة زينب

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تلاعب هوياتي ممنهج، استهداف رمزي على أساس مذهبي، تهديد السلم الأهلي، تقويض التنوع الثقافي، فرض رموز طائفية بقوة السلطة، ضعف الدولة المركزية في ضبط المجال العام

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الحكومة السورية في مدينة السيدة زينب بريف دمشق بتاريخ 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 بإجراء تغييرات إدارية ذات طابع رمزي/هوياتي حاد، تمثّلت في تغيير أسماء معالم ومرافق عامة داخل المدينة، بما يوحي بتوجه إقصائي واستفزازي يُخالف مبدأ الحياد المؤسسي في إدارة الفضاء العام.

التوثيق:

وفق الشهادات: تمثلت هذه التغييرات بـ:

- تغيير اسم شارع العراقيين – وهو أحد الشوارع الرئيسية في المدينة – إلى **شارع الفاروق عمر بن الخطاب،** وتسمية أحد الأزقة الفرعية فيه بـ **زقاق معاوية بن أبي سفيان،** وذلك في بيئة سكانية يغلب عليها الطابع المذهبي الخاص، ما أعطى دلالات صدامية واضحة.
- تغيير اسم مسجد الإمام الخميني إلى **مسجد عائشة.**
- بالتزامن، تم رصد عمليات مشابهة في محافظتي حماة وحمص، حيث جرى تغيير أسماء مدارس عامة من تسميات وطنية وتاريخية مرتبطة بهوية الطوائف المحلية إلى تسميات ذات بعد مذهبي أحادي، منها:
  - **مدرسة سمية بنت خياط**
  - **مدرسة عائشة بنت أبي بكر**
  - **مدرسة أبو دجانة الأنصاري**
  - **مدرسة السيدة حفصة المحدثة**
- وفي مدينة القرداحة ذات الأغلبية العلوية، تم تغيير اسم **شارع الأسد** –المرتبط بعائلة حاكمة ورمز سياسي – إلى **شارع يزيد بن معاوية،** في إجراء فُهم من قبل السكان المحليين على أنه فعل رمزي استفزازي يستهدف الذاكرة الجماعية والطابع المذهبي للمنطقة.

هذه الإجراءات، مجتمعة، تُظهر نسقًا من **الهندسة الرمزية للفضاء العام** بهدف فرض سردية طائفية أحادية، على حساب التنوع المجتمعي والتاريخي، مع غياب تام لأي مسار قانوني أو تشاوري يبرر هذه التغييرات، وهو ما يشير إلى **غياب سلطة الدولة المركزية وضعف مؤسساتها في تلك المناطق.**

التقييم الحقوقي:

تدل التغييرات الإدارية الرمزية في أسماء الشوارع والمؤسسات الدينية والتعليمية على **نمط متكرر من التلاعب الهوياتي الممنهج**، يُوظف فيه المجال العام كأداة لبسط هيمنة مذهبية وإقصاء رمزي لمكوّنات اجتماعية أخرى. ويُظهر ذلك استغلالًا للفراغ القانوني وضعف السلطة المركزية في فرض رموز طائفية داخل الفضاء العام، ما يُقوض **مبادئ التعددية والحياد المؤسسي**، ويُهدد **السلم الأهلي** في المناطق المتأثرة.

كما أن هذه الإجراءات، بتكرارها في مناطق متنوعة، تعكس توجّهًا واسعًا نحو **إعادة رسم الرموز العامة على أسس مذهبية**، الأمر الذي يُعتبر خرقًا مباشرًا لحق الجماعات في التعبير عن هويتها الثقافية، ويفرض سردية أحادية بالقوة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 27 – حقوق الأقليات في الحفاظ على ثقافتها وهويتها
- المادة 2 – ضمان الحقوق دون تمييز
- المادة 20 – حظر التحريض على الكراهية أو التمييز الديني

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 18 (حرية الفكر والضمير والدين)

- قد ترقى بعض الإجراءات إلى **أفعال اضطهاد جماعي** وفق المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ثبت أنها تمت ضمن سياسة ممنهجة تهدف إلى محو أو قمع هوية طائفية بعينها

المحافظة :محافظة حمص

المكان :حمص <منطقة تل كلخ <قرية العريضة الحدودية

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استغلال النفوذ العسكري، تلاعب اقتصادي ممنهج، استخدام القوة المفرطة، إطلاق نار على مدني أعزل، تهديد الحق في الحياة، قصور مؤسسي في ضبط سلوك العناصر الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إطلاق نار وقعت صباح يوم 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025، عند إحدى النقاط الحدودية غير الرسمية الواقعة بين قرية العريضة السورية والمناطق اللبنانية المقابلة، حيث تعرض المواطن **خالد ثلجة** –من أبناء قرية العريضة في ريف تل كلخ – لإطلاق نار مباشر من قبل أحد عناصر وزارة الدفاع السورية المنتشرين على الحدود، ما أدى إلى إصابته بجروح بليغة.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن المواطن خالد كان في طريقه للعمل عبر الحدود، وهي حركة اعتيادية وشبه يومية لسكان القرى الحدودية. وأثناء مروره، طُلب منه دفع **"إتاوة مالية" بقيمة 5 دولارات أمريكية**، وهو مبلغ بات يُفرض بشكل روتيني من قبل العناصر المنتشرة على المعابر غير النظامية في تلك المنطقة.

رفض خالد دفع المبلغ، وأخبر العناصر أنه لا يحمل المال في هذا اليوم، فما كان من أحدهم إلا أن قام بإطلاق النار عليه بشكل مباشر، ما تسبب له بإصابة خطيرة، استدعت نقله فورًا إلى مشفى محلي لتلقي العلاج.

الحادثة تأتي في سياق تكرار الانتهاكات المرتكبة على يد عناصر أمنية في مناطق النفوذ الحدودي، حيث يُسجل تكرار لفرض الأتاوات والرشاوى وابتزاز المدنيين في سبيل السماح لهم بالتنقل بين جانبي الحدود، وهو ما يُظهر **نمطًا من التلاعب الاقتصادي المنهجي والابتزاز الأمني**، ويدلّ على **قصور مؤسسي** واضح في ضبط سلوك العناصر المنتسبة لجهات رسمية.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة موضع التوثيق انتهاكًا مباشرًا وخطيرًا للحق في السلامة الجسدية والحياة، على يد عناصر من جهة رسمية حكومية، في سياق استخدام **النفوذ الأمني والعسكري لابتزاز المدنيين ماليًا** .ويُظهر إطلاق النار على مدني أعزل بسبب رفضه دفع مبلغ مالي، **استخدامًا مفرطًا وغير مبرر للقوة**، يُضاف إلى نمط أوسع من **التلاعب الاقتصادي الممنهج** و**القصور المؤسسي** في المناطق الحدودية التي تخضع نظريًا لسيطرة الدولة.

كما تعكس الحادثة **انحرافًا وظيفيًا** في أداء الجهات الأمنية المفترض أنها مسؤولة عن حماية الحدود وضمان أمن المدنيين، لا ابتزازهم.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية وغير الإنسانية
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق الأساسية من الانتهاك حتى من قبل موظفيها

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة والأمان الشخصي)
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – المادة 19 (استغلال الوظيفة العامة للحصول على منافع غير قانونية)
- لا يرقى الفعل حاليًا إلى جريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي، إلا أنه يدخل في نطاق **الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان**، خاصة إذا ثبت تكرار النمط في مواقع أخرى

المحافظة :محافظة حمص

المكان :حمص ،سجن حمص المركزي

التاريخ: 01 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :الإخفاء القسري، التمييز على أساس الهوية الطائفية، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحرمان من ضمانات المحاكمة العادلة، القتل خارج نطاق القانون (محتمل)، قصور مؤسسي في الرقابة القضائية على السجون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قيام الأمن العام بإخراج حوالي 100 من السجناء من أماكن احتجازهم في سجن حمص المركزي ، ونقلهم إلى **جهة مجهولة** دون تقديم أي إيضاح قانوني أو إبراز قرارات قضائية.

التوثيق:
وفق الشهادات: بناءً على شهادة معتقل مفرج عنه حديثًا من سجن حمص المركزي، وقوع عملية **إخراج قسري جماعي** طالت مئة سجين من ذوي الانتماء العلوي والشيعي (من بينهم 13 سجينًا شيعيًا)، وذلك خلال يومي 1 و2 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

وعند استفسار أحد عناصر الشرطة – وهو قريب للشاهد – عن سبب إخراجهم، أجاب باختصار: "خرجوا إفراج، عقبال عندكم."

الشاهد، وهو صديق لأحد السجناء المفرج عنهم (المدعو بالأحرف الأولى ن. ح. ع)، حاول زيارته في منزله بعد يومين من الحدث، إلا أن عائلته أفادت بأنه لم يعد إلى البيت، وأعربوا عن خوفهم الشديد على مصيره. وأكدوا أنهم يجهلون مكانه أو مصيره، ويرجحون أنه تعرض لعملية **تصفية سرية**، كما حدث في دفعات سابقة من المعتقلين الذين أُخرجوا من السجن ثم عُثر على أسمائهم لاحقًا ضمن قوائم الموتى في مشافي مدينة حمص أو في سجلات الدفن بمقبرة تل النصر.

هذا النمط يثير مخاوف جدية من **عمليات تصفية جماعية ممنهجة** تتم تحت غطاء "الإفراج"، مع استخدام الإخفاء القسري كأداة لطمس الحقائق، وحرمان الضحايا من أي حماية قانونية أو إنسانية.

هذا النمط يثير مخاوف جدية من **عمليات تصفية جماعية ممنهجة** تتم تحت غطاء "الإفراج"، مع استخدام الإخفاء القسري كأداة لطمس الحقائق، وحرمان الضحايا من أي حماية قانونية أو إنسانية.

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة مؤشرًا واضحًا على **ممارسة الإخفاء القسري والقتل خارج نطاق القانون** كسياسة أمنية داخل مؤسسات الدولة. إن استهداف مجموعة من المعتقلين على أساس طائفي/هوياتي، وإخراجهم من السجن دون مسار قضائي أو ضمانات، يشير إلى **انتهاك منهجي وجماعي** يُستخدم كسلاح لمعاقبة أو تصفية فئات بعينها. تكرار هذه الممارسات، وربطها بظهور أسماء الضحايا في المشافي والمقابر لاحقًا، يعزز فرضية **وجود سياسة ممنهجة للتصفية الجسدية**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للإخفاء القسري
- المادة 2 – تعريف الإخفاء القسري باعتباره اعتقالًا أو احتجازًا على يد الدولة يتبعه إنكار لمصير الشخص

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(i)(1)الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية

- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة :محافظة حمص

المكان :حمص حريف حمص حقرية الحميدية

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاعتقال التعسفي، التمييز القائم على الهوية الطائفية، المعاملة اللاإنسانية والمهينة، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، قصور مؤسسي في ضمان العدالة الجنائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من جهاز الأمن العام ، بتاريخ 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بشن حملة **اعتقالات جماعية تعسفية** في قرية **الحميدية** التابعة لريف محافظة حمص، استهدفت عشرة مواطنين من أبناء الطائفة الشيعية، بينهم كبار سن وشبان قاصرون.

التوثيق:

وفق الشهادات، الحملة نُفذت باستخدام القوة المفرطة، حيث تعرض المعتقلون للضرب المبرح والإهانة أثناء الاعتقال، وتخلل ذلك **توجيه شتائم طائفية علنية** من قبل العناصر الأمنية المنفذة. وتم اقتياد المعتقلين إلى جهة مجهولة دون إبراز أي مذكرات توقيف أو قرارات قضائية، وبلا توجيه رسمي لأي تهم، ما يُصنّف الحادثة ضمن **الاعتقال التعسفي والاضطهاد القائم على الهوية الطائفية.**

لم يُسمح لعائلات المعتقلين بمتابعة مكان احتجازهم أو زيارتهم، كما لم يُبلَّغ أي من ذويهم بسبب قانوني رسمي للاعتقال، الأمر الذي يُشير إلى **غياب شبه تام للضمانات القانونية والإجرائية** المفترض توفرها في مثل هذه الحالات.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة **ممارسة منهجية للاعتقال التعسفي القائم على الهوية الطائفية،** باستخدام القوة الأمنية دون أي سند قانوني أو قضائي، وضمن سياق من **التمييز الطائفي والاضطهاد الجماعي** .المعاملة التي تعرض لها المعتقلون خلال التوقيف، بما في ذلك الإهانات الطائفية والضرب، ترقى إلى **معاملة لاإنسانية ومهينة،** وتشكّل انتهاكًا خطيرًا لالتزامات الدولة السورية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

هذه الانتهاكات تُظهر **قصورًا مؤسسيًا متكررًا** في عمل الأجهزة الأمنية، وغياب الرقابة القضائية على أنشطة الضبط والاحتجاز، خاصة حين تُمارس هذه الأنشطة على خلفيات مذهبية أو دينية، ما يُهدد أسس المواطنة المتساوية والسلم المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1 – حظر استخدام العنف والإهانة أثناء الاحتجاز
- المادة 16 – التزامات الدولة في منع المعاملة المهينة

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 و5 و9
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد ضد جماعة أو جماعات على أسس دينية أو مذهبية كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة :محافظة حمص

المكان: حمص <حي البياضة <مدرسة إسكندرونة

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :الاعتداء على موظف عمومي أثناء أداء عمله، تقاعس الأجهزة الأمنية، استهداف قائم على الهوية، تهديد أمن المؤسسات التعليمية، قصور مؤسسي في الحماية القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتداء جسيم وقعت داخل **مدرسة إسكندرونة** في حي البياضة بمحافظة حمص بتاريخ 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حيث تعرضت **مديرة المدرسة، المواطنة سامية حورية،** لاعتداء مباشر بالضرب من قبل ذوي أحد الطلاب داخل مكتبها، أثناء دوامها الرسمي، ما تسبب بإصابتها **بجروح وكدمات ظاهرة** استدعت تدخلًا طبيًا.

التوثيق:
وفق الشهادات: ورغم استدعاء عناصر **الأمن العام السوري** إلى موقع الحادث، فإن العناصر الذين وصلوا إلى المدرسة **امتنعوا عن اتخاذ أي إجراء قانوني أو أمني فعلي** بحق المعتدين، وذلك بسبب ارتباطهم بعلاقات مباشرة مع عناصر ضمن الجهاز نفسه، بحسب ما أكدته مصادر ميدانية مطلعة.

وفي حادثة متزامنة، أفادت إحدى المعلمات العاملات في نفس المدرسة أنها **تعرّضت للاستجواب والتوقيف المؤقت** من قبل عناصر حاجز أمني أثناء توجهها إلى المدرسة صباحًا، حيث وُجهت إليها أسئلة عن **انتمائها الطائفي،** وهو ما يعكس **انتهاكًا مباشرًا للحق في الخصوصية وعدم التمييز،** وتهديدًا صريحًا لأمان وسلامة الكوادر التربوية.

تُظهر هذه الحوادث تدهورًا متزايدًا في **بيئة العمل التربوي ضمن المدينة،** وسط تكرار الاعتداءات على الكوادر التعليمية، وغياب الردع، وانتشار **النفوذ الأمني اللامؤسسي** داخل المدارس، ما يقوض مبادئ الحماية والحياد داخل المؤسسات التعليمية الرسمية.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحوادث المتداخلة **انتهاكًا مزدوجًا للحق في بيئة عمل آمنة، وللحق في الحماية من التمييز الطائفي** داخل مؤسسات الدولة، بما يشير إلى **قصور مؤسسي بنيوي** في ضبط السلوك الأمني والمجتمعي داخل المرافق التعليمية.

تواطؤ أو تقاعس الأجهزة الأمنية في حماية موظفة عمومية تعرّضت لاعتداء أثناء أداء وظيفتها الرسمية، يُعد خرقًا خطيرًا لواجب الدولة في تأمين الحماية القانونية لمواطنيها، ويُعمق **غياب الثقة في مؤسسات إنفاذ القانون.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة المهينة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

- المادة 11 – حماية النساء في العمل
- المادة 2 – التزام الدولة بمنع جميع أشكال التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 3 و5 و7
- لا يرقى الفعل إلى جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي، إلا أنه يُصنف ضمن **الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الموظفين العموميين**، و**التمييز القائم على الهوية الدينية أو الطائفية**، وهو ما قد يندرج في حال تراكم الحالات ضمن نمط اضطهاد طائفي ممنهج.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: حلب ‹ريف حلب الجنوبي ‹منطقة السفيرة ‹قرية تل عرن

التاريخ: 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاختفاء القسري، الاحتجاز خارج القانون، التمييز القومي والديني، القمع الثقافي، التهديد والترويع، قصور مؤسسي في الضمانات القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز **الأمن العام في حلب،** بتاريخ **6تشرين الأول / أكتوبر 2025،** بشن حملة **احتجاز تعسفي طالت ستة مواطنين من الكرد والسنّة** في قرية **تل عرن** التابعة لمنطقة السفيرة في ريف حلب الجنوبي، دون إبراز أي مذكرات قانونية أو قرارات قضائية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم **إطلاق سراح ثلاثة من المحتجزين لاحقًا،** فيما لا يزال مصير المواطن الكردي **رمضان خالد بابا (23 عامًا)** مجهولًا حتى لحظة إعداد هذا التقرير. ويُعد رمضان **الابن الوحيد لوالديه،** وقد أفادت أسرته بأن سبب اختطافه كان **استماعه لأغنية كردية** على هاتفه المحمول، وهو ما اعتبره عناصر الأمن مبررًا للاعتقال، في انتهاك واضح لحرية التعبير والهوية الثقافية.

عائلة رمضان أكدت أنها تعرضت للتهديد المباشر من قبل عناصر في الأمن العام، حيث **طُلب من والدته عدم التحدث للإعلام أو الجهات الحقوقية،** وسط تخوف عميق من تعرض ابنها **للتعذيب أو التصفية** داخل مراكز الاحتجاز. كما لا تزال **معلومات اثنين من رفاقه مجهولة،** دون صدور أي توضيح رسمي أو إشارة إلى وجودهم ضمن مراكز الاحتجاز المعلنة.

تؤكد الحادثة اتساع نطاق **الاستهداف القومي والديني** من قبل أجهزة أمنية حكومية، وارتباطها بأنماط **الاعتقال العشوائي القائم على الهوية والانتماء الثقافي،** في ظل غياب شبه تام للرقابة القضائية على عمل تلك الأجهزة.

- **صورة المخطوف رمضان**

التقييم الحقوقي:

تشكل حادثة اختطاف رمضان خالد بابا ورفاقه **انتهاكًا مركبًا للحقوق الأساسية**، يجمع بين **الاحتجاز القسري، التمييز القومي، والتهديد اللفظي بحق عائلة الضحية** .استنادًا إلى المعطيات المتوفرة، فإن اعتقال رمضان بسبب **استماعه لمحتوى ثقافي كردي** يُصنف ضمن **القمع الثقافي والانتهاك الممنهج لحرية التعبير والهوية القومية.**

غياب الإجراءات القانونية، والتعتيم على مكان الاحتجاز، والتخويف الممارس على ذويه، تُعد جميعها **مظاهر واضحة للإخفاء القسري المنظم**، تمارسه جهة حكومية رسمية في منطقة خاضعة كليًا للسيطرة المركزية، ما يُشير إلى **قصور مؤسسي بنيوي** في الضمانات الدستورية والقانونية المكفولة للمواطنين.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 19 – حرية الرأي والتعبير
- المادة 27 – حماية الحقوق الثقافية للأقليات
- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحقوق دون تمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للإخفاء القسري

- المادة 12 – التزام الدولة بفتح تحقيق فوري في كل حالة اختفاء محتملة

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 3 و5 و9 و19
- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(i)**الإخفاء القسري** كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)**الاضطهاد على أساس قومي أو ثقافي**
  - المادة 7 :(1)(e)**السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية خارج القانون**

المحافظة :محافظة إدلب

المكان :إدلب <مدينة إدلب <أمام مبنى مديرية التربية

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **13** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الإهمال الإداري الجسيم، التمييز في التوزيع الوظيفي، انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، النقل التعسفي، ضعف في الضمانات المؤسسية، ضعف الدولة غير المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **إقالة وزير التربية** على خلفية سوء إدارة الملف التربوي في مناطق سيطرة المعارضة. و**صرف الرواتب المتأخرة،** حيث لم يتقاضَ المعلمون مستحقاتهم منذ أكثر من أربعة أشهر. و**وقف قرارات النقل التعسفية،** التي أجبرت العديد من المدرّسين على ترك مدارسهم المعتادة، والانتقال قسرًا إلى **مناطق نائية أو غير آمنة،** دون مراعاة للظروف الصحية أو العائلية. و**مراجعة البرامج التعليمية،** التي وُصفت من قبل بعض المحتجين بأنها غير ملائمة، وتفتقر إلى المهنية والتوازن التربوي.

التوثيق:

وفق الشهادات: جرى تنفيذ **وقفة احتجاجية سلمية نظمها معلمو ومعلمات محافظة إدلب وريفها** بتاريخ **12 تشرين الأول / أكتوبر 2025**، أمام مبنى **مديرية التربية في مدينة إدلب**، للمطالبة بجملة من الحقوق الأساسية

وأكد المحتجون أن هذه السياسات **تهدد جودة العملية التعليمية**، وتنتهك أبسط الحقوق المهنية، وتُشعر العاملين في قطاع التربية بالإقصاء والإهمال، في ظل غياب النقابات أو الآليات المستقلة لحمايتهم.

وتكتسب هذه الوقفة طابعًا وطنيًا، حيث **تزامنت مع تحركات مماثلة في عدة محافظات سورية**، بما في ذلك دمشق، حلب، حمص، السويداء، ودرعا، وشارك فيها معلمون من **مكونات دينية وقومية متعددة** (علويون، سنة، شيعة، مسيحيون، كرد، دروز)، ما يعكس **حالة إجماع وطني على تدهور أوضاع الكادر التربوي** في مختلف أنحاء البلاد.

- **صورة من الوقفة في ادلب**

التقييم الحقوقي:

تعكس الوقفة الاحتجاجية **تصاعدًا في مستوى الغضب المهني والتربوي** جراء ممارسات تُصنف ضمن **القصور المؤسسي الحاد في قطاع التعليم** داخل مناطق سيطرة المعارضة السورية.

وتُعد قرارات **النقل التعسفي، تأخير الرواتب، وغياب الشفافية الإدارية** انتهاكًا مباشرًا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين في السلك التعليمي، وتُقوّض مبادئ العدالة الوظيفية.

كما أن امتناع السلطات التربوية عن فتح قنوات تواصل أو الاستجابة للمطالب، يُظهر **ضعفًا في بنية الدولة غير المركزية**، ويهدد بتفكك المنظومة التعليمية في واحدة من أكثر المناطق هشاشة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**
  - المادة 7 – الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية
  - المادة 8 – الحق في التنظيم النقابي
  - المادة 13 – الحق في التعليم
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 23 – الحق في أجر عادل وظروف عمل منصفة
  - المادة 26 – الحق في التعليم

التوصيف القانوني الموسع:

- لا ترقى الممارسات الحالية إلى توصيف "جريمة ضد الإنسانية"، لكنها تُصنف ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية** في سياق النزاعات المسلحة، مع وجود مسؤولية قانونية وأخلاقية على سلطات الأمر الواقع في توفير الحد الأدنى من الكرامة المعيشية والوظيفية للعاملين في القطاع العام.

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :محافظة درعا

المكان :درعا ‹ريف درعا الشرقي ‹بلدة الغارية الشرقية ‹محيط جسر محجة

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، تهديد الحق في الحياة، فشل الدولة في حماية المدنيين، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن أحمد تيسير أبو حوران، من سكان بلدة الغارية الشرقية بريف درعا الشرقي، إثر استهدافه بإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين بتاريخ 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025، أثناء تواجده قرب جسر محجة في ريف درعا.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد أصيب أبو حوران بجروح بالغة نتيجة الطلقات النارية، وتم نقله على وجه السرعة إلى مشفى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة (مشفى الأجداد)، حيث خضع للعلاج، إلا أنه فارق الحياة متأثرًا بإصابته.

يقع موقع الاستهداف في منطقة تشهد حالة أمنية مضطربة وتكرارًا لحوادث الاغتيال والانفلات الأمني، وسط غياب ملموس لأي دور فاعل للدولة في فرض سلطة القانون أو حماية المدنيين. ولم تُعلن أي جهة مسؤوليتها عن العملية حتى لحظة توثيق هذا التقرير، ما يعزز تصنيف الفعل ضمن الانتهاكات المنفذة من قبل **جهات مجهولة الهوية** خارجة عن إطار الدولة.

التقييم الحقوقي:

يشكّل مقتل المواطن أحمد أبو حوران على يد مسلحين مجهولين انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، ويعبّر عن **فشل متكرر في أداء الدولة لواجبها الأساسي بحماية الأفراد من التهديدات الأمنية**، خاصة في المناطق التي تشهد انفلاتًا وغيابًا فعليًا لمؤسسات إنفاذ القانون. يعكس هذا الحادث استمرار **ضعف الدولة المركزية** في بسط سلطتها ضمن ريف درعا الشرقي، بما يسمح بتكرار عمليات الاغتيال أو الاستهداف العشوائي دون مساءلة أو تحقيق فعلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق الأساسية وعدم تعريض الأفراد للخطر من قبل أطراف غير حكومية

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3
- قد يُعد هذا الفعل **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان**، لكونه جريمة قتل خارج نطاق القانون في سياق ضعف الحماية الرسمية
- لا تتوافر معطيات كافية لتصنيفه كـ"جريمة ضد الإنسانية" وفق نظام روما الأساسي، إلا أن تكرار النمط في نفس المنطقة قد يستدعي فتح تحقيق موسع في هذا السياق

المحافظة :محافظة حمص

المكان :حمص ←بلدة دنحة

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تفشي السلاح غير الشرعي، الخطف والاحتجاز القسري، الاغتصاب والعنف الجنسي، السرقة المنظمة، القتل خارج نطاق القانون، تهديد السلم الأهلي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعات مسلحة من العشائر والبدو المتمركزين في قرية المشاهدة التابعة لريف حمص، بتحويل القرية إلى بؤرة نشطة للانفلات الأمني والجريمة المنظمة، في ظل غياب كامل لسلطة الدولة المركزية وضعف مؤسساتها.

التوثيق:

وفق الشهادات: تشهد المنطقة انتشارًا كثيفًا وغير مضبوط للأسلحة الفردية والمتوسطة، ما أدى إلى تحويل

القرية إلى قاعدة لعمليات تهدد القرى المحيطة، خصوصًا القرى ذات الغالبية العلوية. وفق إفادات ميدانية، تم تسجيل حوادث متكررة من:

- عمليات سرقة وسطو مسلح
- اختطاف مدنيين وفتيات من القرى المحيطة واحتجازهن داخل القرية
- تعرض المختطفات لعمليات اغتصاب ونقل متكرر بين أيدي المسلحين مقابل مبالغ مالية أو تبادل نفوذ

في حادثة موثقة بتاريخ 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 عند الساعة 02:30 فجرًا، اقتحم مسلحون من أبناء العشائر منزل المواطن عادل الحسين (المعروف بأبي سليمان) في بلدة دنحة بقصد السرقة. أدى الاقتحام إلى مقتل ابنه **حمزة الحسين (17 عامًا – طالب بكالوريا)** برصاص مباشر، فيما أصيب والده وشقيقه بجروح متفاوتة.

تؤكد مصادر محلية استمرار احتجاز ما لا يقل عن **سبع فتيات مختطفات** داخل القرية، يتم نقلهن بشكل متكرر بين المسلحين، الأمر الذي يرقى إلى مستوى **الاسترقاق الجنسي المنهجي** .وتشير المعلومات الميدانية إلى أن هذه الأنشطة تجري ضمن بيئة متساهلة أمنيًا، وبمعرفة أو بتنسيق جزئي مع سلطات محلية مرتبطة بدمشق، بما يعكس ضعف الدولة المركزية في ضبط الوضع الأمني أو توفير الحماية.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحوادث نمطًا متكررًا من **الإفلات من العقاب والجريمة المنظمة** في بيئة تفتقد للسلطة الفاعلة، حيث تحولت قرية المشاهدة إلى بؤرة تهدد المحيط الجغرافي والمجتمعي عبر الخطف، السرقة، القتل، والاستغلال الجنسي الممنهج. تمثل هذه الممارسات **انتهاكات جسيمة للحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية**، فضلًا عن كونها مؤشرًا على **ضعف الدولة المركزية** وفشلها في بسط سلطتها على كامل أراضيها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 24 – حماية الأطفال من العنف والاستغلال

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) – المواد 2 و6 (حماية النساء من الاتجار والاستغلال الجنسي)
- اتفاقية حقوق الطفل – المادة 35 (منع اختطاف الأطفال وبيعهم واستغلالهم)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(c)(1)الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(g)(1)الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية عندما يكون جزءًا من هجوم واسع أو منهجي

المحافظة :محافظة حماة

المكان: حماة ←ريف حماة الشمالي الغربي ←سهل الغاب ←قرية عين الكروم

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاختفاء القسري، الخطف، تهديد السلامة الشخصية، تقاعس السلطات عن الحماية، ضعف الدولة المركزية في مناطق سيطرتها الفعلية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختطاف المواطن الشاب جعفر عبد الحميد محمود**، من أهالي وسكان **قرية عين الكروم** في منطقة **سهل الغاب** بريف حماة الشمالي الغربي، وذلك أثناء تواجده في العاصمة دمشق، صباح يوم الأحد **12 تشرين الأول / أكتوبر 2025**، في محيط **جسر ضاحية حرستا.**

التوثيق:

وفق الشهادات: فُقد الاتصال بالشاب جعفر بشكل مفاجئ بعد خروجه من سكنه المؤقت في دمشق، حيث

كان في طريقه إلى مكان عمله. وقد حاول ذوه وأصدقاؤه التواصل معه مرارًا دون جدوى. وفي ظل غياب أي معلومات عن مكان احتجازه أو الجهة المنفذة لعملية الخطف، تزايدت المخاوف لدى عائلته من تعرضه للاحتجاز غير القانوني أو التصفية.

المنطقة التي وقعت فيها الحادثة تقع ضمن **نطاق سيطرة أمنية رسمية للحكومة السورية**، ما يثير تساؤلات قانونية حول فعالية الرقابة الأمنية، ويُبرز مؤشرات على **ضعف مؤسسي في ضمان الأمان الشخصي داخل مناطق سيطرة الدولة**، خاصة في حالات الاختطاف التي تتم في وضح النهار، دون كشف الجهة المسؤولة.

- **صورة المخطوف جعفر**

التقييم الحقوقي:

تمثل حادثة اختطاف الشاب جعفر عبد الحميد محمود **انتهاكًا خطيرًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**، في سياق يتسم بتراجع الحماية الأمنية حتى داخل المناطق الخاضعة نظريًا لسلطة الدولة.

إن غياب أي تحرك رسمي أو تحقيق معلن، يعزز مناخ **الإفلات من العقاب**، ويشير إلى **ضعف الدولة المركزية** في ضبط المجال العام وتأمين الحماية لمواطنيها من التهديدات الأمنية، حتى في العاصمة دمشق. كما أن استمرار غياب المعلومات عن مصيره، في ظل وجود دلائل على الخطف، يرقى إلى مستوى **الإخفاء القسري**، إذا ثبت تواطؤ أي جهة أمنية في التستّر أو التواطؤ أو التلكؤ في التحقيق.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحقوق وعدم انتهاكها من قبل جهات غير حكومية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 12 – التزام الدولة بالتحقيق الفوري في كل حالة اختفاء محتملة

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان)
- إذا ثبت وجود جهة منظمة أو علاقة غير مباشرة مع أجهزة رسمية أو عناصر تابعة لها، فقد يُصنّف الفعل ضمن:
  - المادة 7 (1)(i)من نظام روما الأساسي :**الإخفاء القسري** كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(e)الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القانون الدولي

المحافظة :محافظة حلب

المكان: حلب ‹ناحية شران بريف عفرين ‹حي الشيخ مقصود ‹حي السريان الجديدة

التاريخ: 07 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاختفاء القسري، الخطف خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية القومية، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **خطف المواطن الكردي الشاب محمد فاضل محمد** (18 عامًا)، من سكان **ناحية شران بريف عفرين** والمقيم في **حي الشيخ مقصود** بمدينة حلب، وذلك عصر يوم الثلاثاء **7تشرين الأول / أكتوبر 2025**، أثناء تواجده في **حي السريان الجديدة** بمدينة حلب.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب إفادة عائلة الشاب، فإن عملية الخطف تمت من قبل عناصر يتبعون لما يعرف بـ **القوة المشتركة** المكونة من فصيلي "**الحمزات**" و"**العمشات**"، وهما تشكيلان مسلحان غير نظاميين محسوبان على قوى رديفة تمارس نفوذًا أمنيًا في بعض مناطق حلب، ضمن ما يعرف بمناطق النفوذ غير الرسمي.

أكدت العائلة أن الشاب **لا ينتمي إلى أي جهة سياسية أو عسكرية**، وأنه **مدني بالكامل**، وكان في طريقه لقضاء حاجيات شخصية عندما تم توقيفه من قبل مجموعة مسلحة في حي السريان الجديدة، قبل أن يتم اقتياده إلى جهة مجهولة.

ورغم مرور خمسة أيام على الحادثة، لم يتم الإعلان عن مكان احتجازه، ولم تتمكن عائلته من التواصل مع أي جهة رسمية أو أمنية للحصول على توضيح أو ضمانات، في ظل **تجاهل تام من السلطات الأمنية الرسمية**، رغم أن الحادثة وقعت في منطقة واقعة ضمن **السيطرة الإدارية والأمنية الاسمية للدولة.**

تأتي هذه الحادثة في سياق توتر أمني متصاعد تشهده **أحياء الشيخ مقصود والأشرفية** في مدينة حلب، حيث تزايدت حالات الاستهداف والاختطاف بحق **المدنيين الكُرد**، في ظل **غياب الحماية القانونية** وغياب الإجراءات القضائية الرادعة ضد الجهات المسلحة الرديفة.

التقييم الحقوقي:

تعكس حادثة خطف الشاب محمد فاضل محمد **انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية الشخصية والأمان**، وتُظهر ممارسة متكررة من قبل جماعات مسلحة غير نظامية تمارس سلطات أمنية خارجة عن القانون، ضمن **بيئة من التواطؤ أو التقاعس المؤسسي.**

تستند هذه الجريمة إلى استهداف **قائم على الهوية القومية**، ضمن سياق أوسع من التوترات والاعتداءات التي تُمارس ضد المدنيين الكرد في مناطق سيطرة فصائل رديفة، الأمر الذي يمثل **نمطًا سلوكيًا مقلقًا** من الانتهاكات المنظمة وغير المعلنة.

إن عدم تحرك الجهات الرسمية، رغم وقوع الحادثة في حي داخل مدينة حلب الخاضعة نظريًا للسلطة المركزية، يعكس **ضعفًا بنيويًا في سيطرة الدولة وفشلًا مؤسسيًا في إنفاذ القانون.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق من أي انتهاك، حتى من جهات غير حكومية
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز على أساس العرق أو القومية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – حظر الإخفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 12 – واجب الدولة في التحقيق بكافة حالات الاختفاء المحتملة

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(i)(1)**الإخفاء القسري** كجريمة ضد الإنسانية إذا تم ضمن هجوم ممنهج أو واسع النطاق
  - المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد القومي أو العرقي** كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة :محافظة حلب

المكان :حلب حشارع مشاع الفروسية

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، تصفية على خلفية سياسية، تقاعس الدولة في الحماية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اغتيال المواطن مأمون رمضان**، المعروف باسم "أبو مالك"، وذلك بعد **استهدافه من قبل مسلحين مجهولين** في **شارع مشاع الفروسية** بمدينة حلب، صباح يوم الأحد **12 تشرين الأول / أكتوبر 2025.**

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الاستهداف تم **بشكل مباشر باستخدام السلاح الناري،** ما أدى إلى وفاته على الفور، دون أن يتمكن أي من المارة أو القوى الأمنية في المنطقة من التدخل أو توقيف المنفذين، الذين لاذوا بالفرار.

تشير المعطيات إلى أن الضحية **ينتمي إلى طائفة محددة،** ويُعتقد أن **خلفية الاستهداف طائفية بالدرجة الأولى،** ويُرجّح أيضًا ارتباطه السابق بشخصيات قيادية في النظام السوري خلال فترات سابقة، ما جعله هدفًا لتصفية محتملة لأسباب سياسية أو انتقامية.

العملية تمت في منطقة خاضعة نظريًا للسيطرة الأمنية الرسمية، إلا أن طريقة تنفيذها وعدم إلقاء القبض على الفاعلين أو تحديد هويتهم، تُشير إلى **ضعف أمني واضح،** وتكرار لحوادث مشابهة **في إطار تصفيات فردية** ذات طابع سياسي/هوياتي، تتم دون مساءلة أو ردع.

- **صورة المغدور مأمون**

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة،** تمثل في **القتل العمد خارج إطار القانون،** في ظل سياق أمني متراخٍ، وتزايد في حالات **التصفية الفردية القائمة على الهوية الطائفية أو الخلفيات السياسية.** غياب أي إجراء رسمي فوري من قبل الجهات المختصة للتحقيق أو ملاحقة الفاعلين، يعكس **فشل الدولة في أداء دورها القانوني والأمني في الحماية والمحاسبة،** ويُكرّس مناخ الإفلات من العقاب، خاصة حين تتكرر هذه الحوادث ضمن نمط واضح وممنهج.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد من الانتهاكات، سواء من موظفيها أو من فاعلين غير حكوميين
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة والأمان الشخصي)
- إذا تكرّر هذا النمط ضمن سياسة ممنهجة، فقد يندرج الفعل تحت:
  - المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي :**القتل كجريمة ضد الإنسانية**
  - المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أسس طائفية أو سياسية**، في حال ثبوت نية التصفية بناء على الهوية أو الانتماء السياسي

المحافظة :محافظة حلب

المكان :حلب ‹ريف حلب الشمالي ‹منطقة عفرين ‹ناحية موباتا ‹قرية روطنلي

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الخطف، الاحتجاز القسري، السطو المسلح، العنف القائم على الهوية القومية، الاعتداء الجسدي، التهديد بالتهجير القسري، ضعف في الحماية القانونية، استغلال نفوذ أمني خارج القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ارتكاب فصيلي **الحمزات** و**العمشات** –وهما من الفصائل المسلحة غير النظامية العاملة ضمن "القوة المشتركة" الموالية لتركيا، وتتبع شكليًا للحكومة السورية المؤقتة – **انتهاكًا مزدوجًا بحق المدنيين الكرد** في مدينة عفرين شمالي حلب، وذلك يوم 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: حيث قامت مجموعة مسلحة تابعة لهذين الفصيلين بمداهمة منزل المواطن الكردي **صبري مجيد نعسان** وزوجته **زينب** في **قرية روطنلي** التابعة لناحية **موباتا**، واعتدت عليهما **جسديًا ولفظيًا داخل**

منزلهما، باستخدام **خطاب كراهية قومي** قبل أن تقوم **بسرقة مصاغ ذهبي ومبلغ مالي لم يُحدد**، ثم اقتادت الزوجين **عنوة إلى جهة مجهولة**.

يأتي هذا الانتهاك في سياق تصاعد **حوادث الخطف والابتزاز المالي الممنهج** بحق السكان الأصليين من الكرد في مدينة عفرين ومحيطها، ضمن نمط متكرر منذ العام 2018، عقب سيطرة فصائل مدعومة من تركيا على المدينة، وبدء عمليات **تغيير ديمغرافي وقمع ممنهج** استهدفت المجتمع الكردي المحلي.

وبحسب مصادر ميدانية مطّلعة، لم تتدخل أي جهة تابعة للحكومة المؤقتة (مجالس محلية أو شرطة عسكرية) لمتابعة الحادث، رغم علنيته وتكراره، مما يعزز شبهة **التواطؤ أو التستر الرسمي على تلك الجرائم**

- **صورة المخطوف صبري**

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة **انتهاكًا مركبًا وممنهجًا** بحق مدنيين على خلفيتهم القومية، تتقاطع فيه عدة أفعال :**الاختطاف، التعذيب، السرقة، الاعتداء الجسدي، والتمييز العنصري**، في سياق **استهداف منظم للمجتمع الكردي في عفرين**.

إن استخدام القوة المسلحة خارج نطاق القانون، في ظل تقاعس أو غياب المساءلة من مؤسسات "الحكومة المؤقتة"، يعكس **بيئة فوضى أمنية مقننة** تمارس فيها الفصائل سلطات الدولة دون رقابة، وهو ما يشكل **ضعفًا مؤسسيًا متعمقًا** وتهديدًا صريحًا لمبدأ سيادة القانون

كما تُضاف هذه الحادثة إلى سلسلة متواصلة من الانتهاكات، تُشير إلى **نمط سلوكي من القمع المنهجي والاضطهاد** بحق الكرد، قد يرقى إلى توصيف **جرائم ضد الإنسانية** في حال إثبات تعمّده واتساع نطاقه.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة المهينة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد داخل أراضيها، حتى من انتهاكات فاعلين غير حكوميين
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز على أساس قومي أو عرقي

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1 – تعريف التعذيب بما يشمل المعاملة المهينة أثناء الاحتجاز
- المادة 16 – التزام الدولة بمنع الانتهاكات في جميع المناطق الخاضعة لسيطرتها

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة والأمان)، والمادة 5 (عدم التعرض للتعذيب أو الإهانة)
- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(a)**الاختطاف والاحتجاز القسري كجريمة ضد الإنسانية**
  - المادة 7 :(1)(g)**التعذيب والاضطهاد القومي** كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)**الاضطهاد على أساس قومي** كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(k)الأفعال غير الإنسانية التي تُسبب معاناة جسدية أو عقلية شديدة

المحافظة :محافظة طرطوس

المكان :طرطوس ‹منطقة بانياس ‹قرية دير البشل

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تلاعب اقتصادي ممنهج، تهديد بالاعتقال والإخفاء القسري، استغلال النفوذ العسكري، انتهاك الحق في الحماية من الابتزاز، قمع قائم على الهوية، قصور مؤسسي في المناطق الخاضعة للسلطة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **فرض إتاوات قسرية** على سكان قرية **دير البشل** في منطقة **بانياس** بمحافظة طرطوس، من قبل فصيل مسلح مكوّن من عناصر محليين وعرب وأجانب، تابعين اسميًا لوزارة الدفاع السورية، ويعملون ضمن تشكيلات رديفة غير رسمية.

التوثيق:

وفق الشهادات: قام عناصر الفصيل بفرض إتاوة على جميع منازل القرية، والتي يغلب على سكانها الانتماء للطائفتين **العلوية والمسيحية**، تحت التهديد المباشر بـ **الاعتقال أو الإخفاء القسري**، في حال عدم الدفع. وتم تخيير الأهالي بين دفع مبلغ **مليون ليرة سورية نقدًا**، أو تسليم **بندقية حربية**، في مخالفة صريحة للقانون، وضمن بيئة من **الذعر والتهديد الأمني**.

وتأتي هذه الممارسات في ظل ظروف معيشية صعبة يعيشها الأهالي، تتسم بـ **البطالة، التهميش، والفقر المدقع**، نتيجة ما وصفته مصادر محلية بـ **سياسات تسريح وتعسف وظيفي** تمارس على خلفية طائفية وانتقامية. وقد عبّر عدد من الأهالي عن عجزهم عن تأمين الطعام اليومي، ما يجعل الإتاوة المفروضة بمثابة **أداة تجويع وإخضاع مجتمعي**.

كما تم توثيق حادثة مشابهة سابقة في قرية **القلوع** المجاورة، حيث فُرض على كل منزل المبلغ ذاته (مليون ليرة سورية)، بذريعة المشاركة في **أحداث آذار**، رغم أن سكان القلوع هم أنفسهم من ضحايا تلك الأحداث، التي نُفذت على يد نفس الفصيل الأمني، ما يكشف عن **تواطؤ حكومي ضمني وتكرار للنمط السلوكي نفسه**.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **انتهاكًا ممنهجًا للحق في الأمان الاقتصادي والحماية من الابتزاز**، تُمارسه فصائل رديفة تعمل تحت غطاء رسمي، ضمن بيئة خاضعة للسيطرة الكاملة للدولة.

التهديد العلني بالاعتقال أو الإخفاء القسري مقابل المال أو السلاح، يُعد **استخدامًا مفرطًا وغير قانوني للنفوذ الأمني**، ويكشف عن نمط **تلاعب اقتصادي ممنهج يهدف إلى إخضاع المجتمع بالقوة.**

الاستهداف المباشر لمناطق محددة على أسس طائفية أو سياسية، وفرض العقوبة الجماعية على سكانها، يُعد **قمعًا قائمًا على الهوية**، ويشير إلى **قصور مؤسسي مستمر** داخل مؤسسات الدولة في ضبط الفصائل التابعة لها أو المرتبطة بها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي والتهديد
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق من الانتهاك حتى من جهات غير حكومية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي لائق
- المادة 7 – ضمان العمل وعدم التسريح التعسفي

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الأمان)، والمادة 17 (الحق في الملكية)، والمادة 25 (الحق في مستوى معيشي ملائم)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال غير الإنسانية التي تُسبب معاناة جسدية أو عقلية أو اقتصادية شديدة
  - المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس طائفي أو سياسي** كجريمة ضد الإنسانية، في حال ثبوت النية والنمط المتكرر

- المادة 8 :(v)(e)(2)**نهب الممتلكات** في النزاعات غير الدولية، إذا تم ضمن سياق عنف منظم

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان :طرطوس ‹مدينة طرطوس ‹حي الطليعة

التاريخ: 11 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاختفاء القسري، الخطف، تهديد الحق في الحرية والأمان الشخصي، فشل الدولة في توفير الحماية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة اختطاف المواطن الشاب هاشم الخضور (24 عامًا)**، المنتمي للطائفة العلوية، والمقيم في **حي الطليعة** بمدينة **طرطوس**، وذلك صباح يوم السبت **11 تشرين الأول / أكتوبر 2025**، حيث **فُقد الاتصال به قرابة الساعة 10:30 صباحًا**، بعد خروجه من منزله.

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفق إفادات العائلة فإن هاشم خرج في مشوار اعتيادي إلى مركز المدينة، دون أن يُبدِي أي مؤشر على وجود تهديد سابق، إلا أن هاتفه انقطع بشكل مفاجئ بعد وقت قصير من مغادرته المنزل، ولم يُعرف عنه شيء حتى لحظة إعداد التقرير.

المنطقة التي وقع فيها الحادث **خاضعة بالكامل للسيطرة الأمنية الرسمية**، إلا أن الأسرة لم تتلقَّ أي مساعدة أو تجاوب من الجهات الأمنية بعد الإبلاغ عن الحادثة، ما يثير القلق بشأن **فعالية الدولة في تأمين الحماية الفردية في مناطقها**، خاصة في ظل تصاعد **الاختفاءات غير المفسرة داخل المدن الساحلية** في الأشهر الأخيرة.

وتزداد خطورة الحادثة في ظل عدم إعلان أي جهة مسؤوليتها عن الاختطاف، وعدم ورود مطالب أو معلومات، ما **يرجّح فرضية الإخفاء القسري أو الاختطاف الجنائي أو الأمني المغطى.**

- **صورة المخطوف هاشم**

التقييم الحقوقي:

تشكل حادثة اختفاء هاشم الخضور نموذجًا واضحًا لحالة **اختفاء قسري أو اختطاف غير مشروع**، ضمن بيئة مدنية واقعة تحت السيطرة الأمنية الكاملة للدولة، ما يعكس **ضعفًا حقيقيًا في أداء المؤسسات الأمنية**، وفشلًا في توفير الحماية الأساسية للمواطنين، حتى في المناطق المصنفة آمنة.

غياب أي تحرك رسمي فوري أو إعلان عن فتح تحقيق، يزيد من مخاطر تعرض الضحية لانتهاكات داخل الاحتجاز غير الرسمي، أو إمكانية تصفيته دون محاسبة، ما يُشكّل **تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق من انتهاك الجهات غير الحكومية
- المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 12 – واجب الدولة بفتح تحقيق سريع وفوري
- المادة 17 – منع الاحتجاز في أماكن غير معترف بها رسميًا

التوصيف القانوني الموسع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(i)(1)**الإخفاء القسري** كجريمة ضد الإنسانية، إذا تم ضمن سياسة ممنهجة أو واسعة النطاق
  - المادة 7 :(e)(1)**الاحتجاز غير القانوني** ضمن أفعال الاضطهاد

المحافظة :محافظة اللاذقية

المكان :اللاذقية ‹مدينة اللاذقية ‹بلدة البصة

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاختفاء القسري، الخطف، الحرمان من الحرية والأمان الشخصي، آثار نفسية جماعية، فشل الدولة في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **استمرار غياب المواطن أحمد محمود خضر (27 عامًا)**، من سكان **حي السكنتوري** في مدينة اللاذقية، وذلك منذ يوم الأحد **29 أيلول / سبتمبر 2025**، حين فقد أثره بعد زيارته لابن عمه في **بلدة البصة**، حيث انقطع الاتصال معه بشكل كامل منذ ذلك اليوم.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب العائلة، فإن أحمد لم يكن لديه أي نشاط سياسي أو أمني، وكان في زيارة عائلية اعتيادية، لكن اختفاؤه المفاجئ وغياب أي مؤشر عن مكان وجوده، أثار مخاوف حقيقية من تعرضه لعملية **اختطاف أو احتجاز سري.**

حتى تاريخ إعداد هذا التقرير (12 تشرين الأول / أكتوبر 2025)، يدخل الغياب يومه الرابع عشر، وسط **قلق شديد وحالة ترقب مؤلمة تعيشها أسرته** .وقد نفت العائلة صحة شائعات متداولة محليًا حول عودته إلى منزله، معتبرة إياها محاولات لتضليلهم والتلاعب بأعصابهم، في وقت لم يصدر فيه أي بيان رسمي من الجهات المعنية.

غياب أي تحرك مؤسسي أو أمني لكشف مصيره أو طمأنة ذويه، يعكس **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا في متابعة حالات الاختفاء القسري** داخل مناطق خاضعة بالكامل لسيطرة الدولة

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة حالة نموذجية لـ **الاختفاء القسري**، حيث يُحرم الفرد من حريته، ويُخفي مكان وجوده، مع رفض الجهات المختصة الاعتراف بالاعتقال أو تقديم معلومات عنه. استمرار الغياب لمدة 14 يومًا، وغياب أي تحقيق رسمي أو معلومة موثوقة، يشكلان **تهديدًا خطيرًا لحق الضحية في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.**

الآثار النفسية البالغة على أسرته، وما يتعرضون له من شائعات مضللة، يُضاف إلى الانتهاك الأساسي، باعتباره **معاملة لا إنسانية تمارس ضد العائلة بشكل غير مباشر.**

بما أن المنطقة خاضعة للسيطرة الأمنية الرسمية، فإن الدولة تتحمل مسؤولية مباشرة عن **التقصير في الحماية والتحقيق.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
  - المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون
  - المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق وحمايتها
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:
  - المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري

- المادة 12 – واجب الدولة بفتح تحقيق فوري
- المادة 17 – حظر الاحتجاز في أماكن غير رسمية

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة والأمان)، المادة 5 (حظر المعاملة القاسية)، المادة 9 (حظر الاعتقال التعسفي)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(i)**الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية** عند وجود نمط متكرر
  - المادة 7 :(1)(k)**الأفعال غير الإنسانية** التي تسبب معاناة نفسية شديدة لأسرة الضحية

المحافظة :محافظة دير الزور

المكان :دير الزور <ريف دير الزور الشرقي <بادية قرية السجر

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **13** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل غير المباشر نتيجة الألغام الأرضية، تهديد الحق في الحياة، فشل في تأمين المناطق الملوثة بالألغام، استخدام وسائل قتل عشوائية محظورة، تضليل إعلامي بشأن الجهة الفاعلة، ضعف الدولة المركزية في المناطق الخارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل المواطن محمد الشهاب السياد**، إثر **انفجار لغم أرضي مضاد للأفراد** من مخلفات الحرب، أثناء وجوده في **بادية قرية السجر** بريف دير الزور الشرقي، حيث اعتاد الخروج لصيد الطيور في تلك المنطقة الصحراوية.

ويُعد هذا النوع من الألغام من الوسائل **العشوائية المحظورة بموجب القانون الدولي**، نظرًا لاستمرار فعاليتها في مناطق مدنية لفترات طويلة، وإمكانية انفجارها دون تمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.

التوثيق:

وفق الشهادات: **منطقة الحادث تقع ضمن ما كان يعرف سابقًا بمناطق نفوذ تنظيم داعش،** الذي استخدم بشكل واسع تقنيات التفخيخ العشوائي خلال فترة سيطرته بين 2014–2019

- **صورة المغدور محمد**

التقييم الحقوقي:

تُمثل وفاة محمد الشهاب السياد نتيجة **لغم أرضي مزروع في منطقة مدنية مفتوحة،** انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، وتحديدًا **الحق في الحياة والسلامة الجسدية،** مع تعريض المدنيين لأدوات قتل عشوائية. تُعتبر الألغام المضادة للأفراد، حتى وإن زُرعت سابقًا، من الوسائل **المحرمة دوليًا بموجب اتفاقية أوتاوا.**

وتعكس الحادثة **استمرار آثار الانتهاكات طويلة الأمد التي خلفها تنظيم داعش في مناطق سيطرته السابقة،** إضافة إلى فشل القوى المسيطرة حاليًا في **تطهير المنطقة من المخاطر، أو تحذير السكان منها،** ما يندرج ضمن **ضعف الدولة المركزية وعدم قدرتها على حماية الحياة المدنية في المناطق الخارجة عن سيطرتها.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 2 – التزام الدولة بمنع التهديدات غير المباشرة للحياة

- القانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الرابعة) – البروتوكول الثاني
- اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد:(1997)
  - المادة 1 – حظر استخدام وتخزين ونقل الألغام
  - المادة 5 – تطهير المناطق الملوثة
  - المادة 6 – تقديم الدعم للضحايا

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة)، المادة 5 (الحماية من المعاملة اللاإنسانية)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 8 :(xvii)(b)(2)**استخدام أسلحة لا تميز بين المدنيين والعسكريين** –مثل الألغام، كجريمة حرب، في حال ثبت الاستخدام العمدي ضمن نزاع مسلح
  - المادة 7 :(k)(1)**أفعال غير إنسانية تسبب معاناة جسدية أو عقلية شديدة** –في حال وجود نمط تكراري دون محاسبة

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة :محافظة القنيطرة

المكان :القنيطرة ‹ريف القنيطرة الجنوبي ‹حرش تل أحمر الشرقي

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **13** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :قصف عابر للحدود، استخدام القوة العسكرية ضد أراضي دولة ذات سيادة، تهديد الأمن الإقليمي، خرق اتفاق فض الاشتباك، انتهاك لسيادة الدولة السورية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام القوات الإسرائيلية** صباح يوم **14تشرين الأول / أكتوبر 2025**، باستهداف **منطقة حرش تل أحمر الشرقي** الواقعة في **ريف القنيطرة الجنوبي**، باستخدام **قذائف مدفعية ثقيلة**، في تصعيد عسكري مفاجئ **لم يُسفر حتى اللحظة عن وقوع خسائر بشرية أو مادية**، بحسب المعطيات الأولية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبالتزامن مع القصف المدفعي، رُصدت **طائرات استطلاع مُسيّرة إسرائيلية** وهي **تحلق في الأجواء الجنوبية لسوريا، وصولًا إلى مناطق بريف دمشق**، في خطوة تُعد تصعيدًا أمنيًا، وتمثل **انتهاكًا لحرمة المجال الجوي السوري**، وتجاوزًا لاتفاقية فصل القوات (1974) الموقعة تحت رعاية الأمم المتحدة.

رغم عدم تسجيل خسائر مباشرة، إلا أن هذا القصف يُمثل **انتهاكًا صريحًا للسيادة السورية**، ويهدد **الأمن المدني في المناطق الحدودية**، خاصة في ظل التوسع في استخدام الطائرات المُسيّرة، وغياب أي تنسيق مع بعثة قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.(UNDOF)

التقييم الحقوقي:

يشكل الاستهداف المدفعي الإسرائيلي لمنطقة حرش تل أحمر الشرقي **خرقًا صريحًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**، واستخدامًا غير مشروع للقوة العسكرية في أراضي دولة أخرى، دون إعلان حرب أو وجود تهديد فوري يبرر الفعل عسكريًا.

كما أن التحليق المكثف للمُسيّرات فوق مناطق مدنية يُعد **انتهاكًا للمجال الجوي السيادي**، ويخلق تهديدًا أمنيًا غير مبرر للمواطنين السوريين.

هذا النمط من **التدخل العسكري المتكرر** يعكس سياسة متصاعدة من التصعيد و**الاستخدام المفرط للقوة**، في غياب مساءلة دولية فعالة، ما يُقوض الجهود الأممية الرامية لتثبيت الاستقرار في المنطقة الجنوبية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2 :(4)**حظر التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي**
- اتفاق فصل القوات بين سوريا وإسرائيل (1974) – بإشراف قواتUNDOF
- القانون الدولي الإنساني – مبدأ التناسب والتمييز
- اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي – المادة 1 (السيادة على المجال الجوي)

التوصيف القانوني الموسّع:

- يمكن توصيف الاستهداف على أنه **انتهاك صارخ للقانون الدولي وخرق لسيادة دولة**
- في حال ثبوت تعمّد الاستهداف في مناطق مأهولة مستقبلًا، قد يرتقي إلى مستوى **جريمة عدوان وفق نظام روما الأساسي – المادة 8 مكرر(1)**